محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١١/١٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين، محمد الرجوب

المميـــــــــز : أحمد محمد نصير قاسم.

وكـــلاؤه المحامون/ حاتم بني حمد ومحمد بني حمد ورائـــد العمـــري ومحمد ربابعة.

المميـــز ضده: عبد الله أحمد محمد الزغول.

وكيله المحامي/ سامر الزغول.

بتاريـــــخ ٢٠١٠/١٢/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف إربد في القضية رقـــم ٢٠٠٩/١٨٤٨٢ فـــصل ٢٠١٠/١١/٧ القاضـــي (بقبـــول الاستئناف موضوعاً وعملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القـــضية رقـــم ٢٠٠٧/٣٧٨ فصل ٢٠٠٩/٦/٢٩ والحكم بإلزام المدعى عليه (المستأنف عليه) أحمد محمد نصير قاســـم بدفع مبلغ (٥٠٧٨٠) ديناراً للمدعي عبد الله أحمد محمد الزغول وتضمين المستأنف عليـــه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـــاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب من تاريخ المطالبة وحتـــى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- خالفت محكمة الاستئناف الأصول وأن قرارها جاء مبنياً على أساس غير قانوني سليم ومتين ومبنياً على بينات غير موجودة أصلاً .

٢- أخطأت المحكمة بالاستناد في حكمها على واقعة الاستجواب، ذلك أن استنادها غير أصولي وغير قانوني ومخالف للواقع ولما ورد في الاستجواب محل الطعن، وأن محكمة الاستئناف بنت حكمها على حيثيات غير سائغة وغير سليمة وغير موجودة أصلاً في ملف الدعوى.

٣- إن اعتماد المحكمة على واقعة اليمين الحاسمة في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٥/٢٢٥٦) المحفوظ قرارها في ملف الدعوى هو اعتماد مخالف للقانون والأصول.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف، بعدم أخذها بنص المادة ٢/١٤ من قانون تسوية الأراضي التي تمت تسويتها من قبل دائرة التسجيل موضوع الطعن، ذلك أن وضع المميز ضده يده على الأرض كانت بشكل غاصب ومعتدٍ خلافاً لأحكام المادة (٢٩٧) من القانون المدني.

٥- إن القرار المميز مخالف للقانون مخالفة واضحة وصريحة وبعيد عن الواقع القانوني الصحيح الذي يطبق على مثل هذه الدعاوى لا سميا قانون تسوية الأراضي والمياه وأحكام القانون المدني.

٦- إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هذه الدعوى بمقتضاها مشوبة بعيب الجهالة الفاحشة من جهة ما ورد فيها بالخصوص الموكل به الوكيل.

٧- إن الحكم بني على مغالطات وتناقضات وتجزئة غير مبررة للأقوال والبينات وذلك من جهة ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى من أن المدعي يملك قطعة الأرض رقم (٩٩) حوض (١٤) والمدعي هو عبد الله أحمد الزغول وأن ذلك لا يخص المدعي بل يخص المدعى عليه أحمد محمد نصير زغول وفق ما هو وارد في سند التسجيل والبينات موضوع الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ اقام المدعي عبد الله أحمد محمد الزغول وكيله المحامي سامر الزغول هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه أحمد محمد نصير قاسم مطالباً بالتعويض عن قيمة الأشجار والإنشاءات المغروسة والمقامة على قطعة الأرض رقم ٩٩ حوض رقم (١٤) الساخنة من أراضي عنجرة مقدراً دعواه بمبلغ (٣٠١٠) دنانير لغايات الرسوم وذلك بالاستناد إلى الأسباب الآتية:-

١- يملك المدعى عليه قطعة الأرض رقم (٩٩) حوض رقم (١٤) الساخنة مـــن أراضـــي عنجرة نوع ميري.

٢- قام المدعي وعلى إثر الاتفاق شفوياً مع المدعى عليه بزراعة جزء كبير مـــن قطعـــة الأرض المذكورة أعلاه بالأشجار المثمرة المختلفة وذلك منذ مدة طويلة جداً مقابـــل أن يقوم المدعى عليه بتسجيل ما مساحته خمسة عشر دونماً مـــن المـــساحة المزروعـــة للمدعي بموجب اتفاق شفوي نظراً للثقة التي كان يثقها المدعي بالمدعى عليه حيث أنه قام بزراعة هذا الجزء من القطعة من ماله وجهده الخاص وأنـــه يقـــوم بالعنايـــة بهـــا وزراعتها حتى الآن.

٣- تشكلت ما بين المدعي والمدعى عليه وآخر القضية الحقوقية البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٥/٨ والتي موضوعها المطالبة بمنع المعارضة والمطالبة بأجر المثل والتي أقر من خلالهـــا المدعى عليه بقيام المدعي بغرس وزراعة جـــزء مـــن الأرض (٩٩) حـــوض (١٤) الساخنة من أراضي عنجرة والمدعو محمد صالح سليمان بزراعة الجزء الآخر من هذه القطعة وكان المدعى عليه يتقاضى حصته من ثمار الأشجار والمحاصيل المزروعة بها قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- المدعى عليه ممتنع عن الالتزام بالاتفاق الذي تعهد به وهو تسجيل ما مساحته خمـــسة عشر دونماً من المساحة المزروعة للمدعي مقابل ما قام به من زراعة جزء كبير مـــن قطعة الأرض موضوع الدعوى أو دفع قيمة الأشجار والإنشاءات التي تـــم زراعتهـــا وإقامتها على قطعة الأرض موضوع الدعوى على الرغم من المطالبة المتكررة ممـــا حدا بإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق عجلون الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/٣٧٨ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه .

لم يرتضِ المدعي بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف إربد حكماً برقم ٢٠٠٩/١٨٤٨٢ تاريخ ٢٠١٠/١١/٧ قضت فيه بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القـــرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلـــغ (٥٠٧٨٠) دينـــاراً للمـــدعي وتـــضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تحتسب مـــن تـــاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن جميع الأسباب ويخطئ فيها الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن المميز ضده لم يقدم ما يثبت دعواه وباعتمادها على استجواب المميز الـذي جـاء مخالفاً لما أثبتته المحكمة في قرارها واعتمادها على واقعة اليمين الحاسـمة فـي القـضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٢٢٥٦ وهي ليست القضية المنظورة.

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن وتقـدير أدلة الدعوى واستخلاص النتائج على مقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قـانون البينـات ولا رقابة لمحكمة التميز عليها ما دامت النتائج التي استخلصتها مستمدة من بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث أن محكمة الاستئناف استخلصت واقعة اتفاق المدعي مع المدعى عليـه علـى أن يقوم المدعي باستصلاح وزراعة مساحة بلغت (٥٠) دونماً من قطعة أرض المـدعى عليـه موضوع الدعوى بالأشجار والاعتناء بها وتقاسم ثمارها على أن يقوم المدعى عليه بفراغ ثلث المساحة المستصلحة باسم المدعي وأن هذا الاتفاق شفهي ولـم يـتم تـسجيله لـدى دائـرة الأراضي.

وقد استخلصتها من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٨ المتكـون بـين طرفـي الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون والمصدق استئنافاً من قبل محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٥/٢٢٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ والذي جاء فيه (.... أن المدعى عليهما يضعان أيديهما على قطعة الأرض رقم (٩٩) حوض رقم (١٤) الساخنة من أراضـي عنجرة والمملوكة للمدعي بموجب اتفاق شفوي بين المدعي والمدعى عليهما على استـصلاح واستغلال القطعة المذكورة وذلك من أجل زراعتها بالأشجار المثمرة منذ مدة طويلة ....إلخ).

وحيث أن هذا الحكم فصل في نقطة النزاع هذه في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفـسهم وتعلـق بالحق ذاته كلاً وسبباً فهو قرينة قانونية وحجة فيما فصل فيه.

كما نجد أن محكمة الاستئناف بنت قناعتها على ما ورد في استجواب المميز مـن قبلهـا والذي أقر فيه بأن المميز ضده هو الذي قام بزراعة الأشجار والعنايـة بهـا حتـى كبـرت

وأصبحت تنتج الثمار وبأن المميز ضده أوصل له زيتاً وثماراً في بعض الـــسنوات، واســـتعد لدفع قيمة الأشجار للمميز ضده مخلوعة.

وحيث أن محكمة الاستئناف تملك حق استجواب الخصوم حول المـــسائل التـــي تراهـــا ضرورية على مقتضى المادة ٢/٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ما ورد في هذا الاستجواب يعتبر دليلاً قانونياً صالحاً لبناء حكم عليه.

وحيث أن هذا الاتفاق التي توصلت إليه محكمة الاستئناف متعلق بأرض تمت فيها التسوية فهو باطل وغير واجب التنفيذ عملاً بأحكام المادة ٤/١٦ من قانون تسوية الأراضي والميـــاه لتخلف شكلية تسجيله في دائرة الأراضي ، إلا أن ذلك لا يحرم المميز ضده من الرجوع على المميز بالتعويض عما أنفقه في هذا السبيل ذلك أنه لم يكن وضع يده علـــى الأرض بطريـــق الغصب وإنما يده كانت بموافقة المميز وإرادته من أجل غرسها وتعميرها.

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله وأسباب الطعن تغـــدو مستوجبة الرد.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/١ م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق: م.س